

## الدر المختار

( مع التقادم حد ) لانتفاء التهمة ( إلا في الشرب ) كما سيجيء ( وتقادمه بزوال الريح  
ولغيره بمضي شهر ) هو الأصح .

( ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا ) كذا كذا في الخانية .  
( شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا ) لشرطية الدعوى في السرقة دون  
الزنا .

( أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا عليه بذلك لا ) لاحتمال أنها امرأته أو أمته (   
لاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو ) كان ( على كل زنا أربعة ) لكذب أحد الفريقين يعني  
إن ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان